

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

يمكن إحداث ملحقات للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : تتولى المدرسة مهام تكوين مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

وتكلف في هذا الإطار، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التكوين المتخصص لفائدة المترشحين المنتمين للأسلاك الخاصة لأمانات الضبط،
- ضمان التكوين الذي يسبق شغل المنصب والتكوين الذي يسبق الترقية والتكوين المتخصص،
- تنظيم نشاطات تحسين المستوى وتجديد المعارف،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات،
- تنظيم المحاضرات والملتقيات والأيام الدراسية ذات الصلة بمهامها،

- إعداد البحوث والدراسات ذات الصلة بمهامها وضمن نشرها،

- إقامة علاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات المماثلة الوطنية والأجنبية.

ويمكن المدرسة، زيادة عن ذلك، تنظيم محاضرات ولقاءات وأيام دراسية ودورات تكوينية لفائدة قطاعات أخرى وفقا للكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات.

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 4 : يسير المدرسة مجلس إدارة ويديرها مدير، وتزود بمجلس بيداغوجي وعلمي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 5 : يتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، من :

- المدير العام المكلف بالموارد البشرية بوزارة العدل،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 240 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها، المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتغيير تسميتها إلى "المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط" التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 8 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المدرسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال، بناء على اقتراح مدير المدرسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 9 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح مداوات مجلس الإدارة في هذه الحالة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص ويوقعها الرئيس ومدير المدرسة.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى كل عضو في مجلس الإدارة خلال الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع .

المادة 11 : تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إرسال محاضر الاجتماعات إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ما لم تعترض عليها السلطة الوصية صراحة. غير أن المداوات المتعلقة بالميزانية وقبول الهبات والوصايا وكذا الاتفاقات المبرمة مع المؤسسات الأجنبية لا يمكن تنفيذها إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة الوصية.

القسم الثاني

مدير المدرسة

المادة 12 : يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- رئيس مجلس قضاء الجزائر،

- النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،

- مستشار من المحكمة العليا،

- مستشار من مجلس الدولة،

- مدرسين (2) من المدرسة ينتخبهما نظراؤهما،

- موظف من أمانة الضبط له رتبة أمين قسم

ضبط على الأقل،

- ممثل عن متربصي المدرسة، ينتخبه زملاؤه.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيد، بحكم كفاءته، في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يحضر مدير المدرسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 6 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو المعين الجديد حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 7 : يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين سير المدرسة وتأدية مهامها.

وبهذه الصفة، يتداول على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع الميزانية والحساب الإداري،

- النظام الداخلي والتنظيم الداخلي للمدرسة،

- العقود والاتفاقيات والاتفاقات والصفقات،

- مشاريع توسيع المدرسة وتهيئتها،

- قبول الهبات والوصايا،

- التقرير السنوي عن نشاط المدرسة وسيرها

الإداري والمالي،

- مشاريع برامج التعاون والمبادلات الوطنية و/

أو الدولية.

المادة 16 : يبدي المجلس البيداغوجي والعلمي رأيه ويقدم اقتراحات وتوصيات فيما يخص المسائل ذات الطابع البيداغوجي والعلمي للمدرسة، لا سيما فيما يأتي :

- برامج ومناهج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وبرامج التربصات الميدانية،
- التقييم البيداغوجي لمستخدمي أمانات الضبط المتربصين،
- نشاطات التكوين في المدرسة وتنظيم أعمال البحث،
- منشورات المدرسة،
- تنظيم التظاهرات العلمية التي تبادر بها المدرسة أو تدعمها،
- توظيف الأساتذة،
- تشكيل لجان تحكيم المسابقات والامتحانات.

المادة 17 : يجتمع المجلس البيداغوجي والعلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسته. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، يطلب من رئيسته أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 18 : يعد المجلس البيداغوجي والعلمي عند نهاية كل دورة، محضرا تدون فيه آراؤه حول مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويعدّ زيادة على ذلك، تقريرا تقييما علميا مرفقا بتوصياته وملاحظاته ويرسله إلى مجلس الإدارة.

القسم الرابع

التنظيم الإداري للمدرسة

المادة 19 : تضم المدرسة، تحت سلطة المدير، الهياكل الآتية :

- أمانة عامة،
- مديرية فرعية للتكوين المتخصص،
- مديرية فرعية للتكوين المستمر وتجديد المعارف،
- مديرية فرعية للتربصات.

المادة 20 : تكلف الأمانة العامة بتنشيط هياكل المدرسة وتنسيقها، وتتولى، على الخصوص، مسائل الإدارة العامة والموارد البشرية والمالية وتسيير الوسائل المادية والمكتبية والأرشيف.

المادة 13 : المدير مسؤول عن التسيير العام للمدرسة، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- تمثيل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مشروع ميزانية المدرسة وعرضه على مجلس الإدارة،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
- تعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم، وفقا للتنظيم المعمول به،
- اقتراح مشاريع برامج التكوين بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي والعلمي،
- اقتراح التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمدرسة،
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ قراراته،
- اقتراح مشاريع التعاون والتبادل،
- إعداد التقرير السنوي عن النشاط،
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي من شأنها تحسين سير التدريس والتكوين في المدرسة،
- السهر على تنفيذ النظام الداخلي للمدرسة.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة.

المادة 14 : يساعد المدير في مهامه أمين عام ونواب المدير.

القسم الثالث

المجلس البيداغوجي والعلمي

المادة 15 : يضم المجلس البيداغوجي والعلمي الذي يرأسه مدير المدرسة :

- نواب مدير المدرسة،
- خمسة (5) أساتذة ينتخبهم نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يمكن المجلس البيداغوجي والعلمي أن يستشير أي شخص من شأنه إفادته، بحكم كفاءته، في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 30 : يتولى تأطير المتربصين ومتابعيهم أثناء التكوين أساتذة المدرسة والإطارات المؤهلون من المؤسسات والإدارات العمومية.

يشمل سلك أساتذة المدرسة قضاة ومستخدمي أمانة الضبط والمكلفين بتأطير المتربصين على مستوى الجهات القضائية.

ويمكن المدرسة أن تستعين بخبراء ومستشارين ومستخدمين مؤهلين في مجال اختصاصها.

القسم الثالث حقوق المتربصين وواجباتهم

المادة 31 : زيادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع المتربصون لأحكام هذا المرسوم والنظام الداخلي للمدرسة.

المادة 32 : يتقاضى المتربص منحة يحدد مبلغها بثمانين في المائة (80%) من الأجر القاعدي للموظف المتربص المقابل للرتبة المرشح للالتحاق بها.

المادة 33 : يمكن، بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي والعلمي، إعادة التكوين مرة واحدة.

المادة 34 : يتعين على مستخدمي أمانة الضبط أن يخدموا الإدارة القضائية مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، تحت طائلة رد مصاريف التكوين.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 35 : يعد المدير مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مداولة مجلس الإدارة.

كما يعرضه على الموافقة المشتركة بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

- في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- الهبات والوصايا،
- الإيرادات المرتبطة بنشاط المدرسة.

المادة 21 : تكلف المديرية الفرعية للتكوين المتخصص بما يأتي :

- تنظيم المسابقات والامتحانات،

- تأطير التكوين المتخصص والتكوين الذي يسبق شغل المنصب والتكوين الذي يسبق ترقية مستخدمي أمانات الضبط،

- متابعة التكوين وتقييمه.

المادة 22 : تكلف المديرية الفرعية للتكوين المستمر وتجديد المعارف بتحسين المدارك العلمية والكفاءات المهنية لمستخدمي أمانات الضبط.

المادة 23 : تكلف المديرية الفرعية للتربصات بتنظيم التربصات الميدانية وتنشيطها ومتابعتها وتقييمها.

المادة 24 : يعين الأمين العام ونواب المدير بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 25 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

الالتحاق بالمدرسة ونظام الدراسة

القسم الأول

الالتحاق بالمدرسة

المادة 26 : يتم الالتحاق بالمدرسة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 27 : يمكن أن يقبل بالمدرسة المترشحون الأجانب الذين يستوفون الشروط المطلوبة، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

القسم الثاني

تنظيم التكوين

المادة 28 : يشمل التكوين دروسا ومحاضرات وأعمالا موجهة و/ أو تربصات ميدانية على مستوى الجهات القضائية، وفقا للتنظيم المعمول به .

المادة 29 : يتوج التكوين بشهادة نجاح يحدد نموذجها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 37 : تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 38 : يتولى الرقابة المالية للمدرسة مراقب يعين وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 39 : يرسل الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الخامس**أحكام ختامية**

المادة 40 : تلغى المواد من 2 إلى 37 من المرسوم التنفيذي رقم 91-184 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى